



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق



مخبر قانون الأسرة ينظم
ملتقى دوليا ثانيا حول:

الصياغة القانونية لأحكام الأحوال الشخصية



وذلك يوم الأربعاء 28 شوال 1445 هـ، الموافق 8 ماي 2024 م

الطبعة الأولى: 2024

إشكالية الملتقى الدولي

توطئة الإشكالية:

إن سن النصوص القانونية، أو ما يُصطلح على تسميته بالتقنين في أحوال معينة، أمر ضروري لتنظيم العلاقات في المجتمعات، وهو شكل من أشكال تقدم التنظيم الذي يتأثر بتطورها وتحورها، والصياغة القانونية هي أداة المشرع في التعبير عن ذلك كله.

ولذا، فإن الصياغة القانونية تتأثر بتحول مفاهيم المجتمعات وتصوراتها التي تتغير تبعا للظروف والأحوال، كما أنها عمل إنساني يطرأ عليه القصور والنقص، فيضحي من الضروري مراجعة هذه الصياغة وتنقيحها لمواكبة المستجدات وسد الثغرات، محاولة للوصول إلى المأمول الذي يحقق الارتقاء القانوني المتوافق مع تطور الأفراد والمجتمعات.

والجدير بالذكر أن اهتمام المشرعين القانونيين بمراجعة صياغة النصوص أصبح أمرا ضروريا لحسن تنظيم المجتمع في كل المجالات، ومجال الأحوال الشخصية من أهمها لاتصالها الوثيق بالحياة الخاصة للأفراد، ولخصوصية هذه الأحوال وارتباطها بالجانب الديني عموما، فقد حاول واضع القانون في الدول التي تتخذ من الدين مصدرا للقوانين الأحوال الشخصية تحديدا- الأخذ بأحكام الشريعة السماوية والعمل على صياغتها في نصوص قانونية، وكان لهذا الأمر مكانته في الحفاظ على أهم مقوم في هذه البلدان، ومع ذلك طرح بعض الإشكالات في مدى تعبير النص القانوني عن مقتضيات الحكم التشريعي ومدى ملاءمته لمستجدات الواقع.

ويطرأ على المصطلح القانوني ما يستجد من أحكام، أين يسعى واضعه لجعله مناسبا للافتراضات المستحدثة والنوازل التي لم يعرفها من قبل والاستشرافات التي يسعى إلى تنظيمها وهذا كله مؤثر في الصياغة بتغير المصطلحات والمعاني، وهذا ما يلزم مع تحققه تأهيل الجهات المختصة والهيئات المتعاملة مع النص تفسيريا وشرحا، فضلا عن المواطن المخاطب بالنص القانوني الذي يجب أن يفهم المصطلح الجديد المتطور بعدما أُلِفَ مصطلحا آخر يعبر عن نفس الظاهرة القانونية، وهذا ما قد يحدث اضطرابا في التعامل مع النص من خلال سوء التطبيق والالتزام بمعناه.

نص الإشكالية:

يؤدي تطور المصطلح إلى هجر المصطلح القديم واستبداله بغيره، مما قد لا يدل بدقة على المعاني المختارة من واضع القانون، وهو ما ينتج خلافا بين المعنى المقصود والمعنى المدلول، وهنا تنشأ تفسيرات وشروحات مغايرة لمقصد المشرع الوضعي، وما يُستدل به على ذلك استبدال العديد من واضعي قوانين الأحوال الشخصية العربية مثلا مصطلح "النكاح" الفقهي بمصطلح "الزواج" وليس المعنى بالدقة واحد، إذ يختلفان رسما وفحوى من نواحي عدة لاسيما من جانب العموم والخصوص.

كما يؤدي هجر المصطلح أحيانا إلى ابتكار بعض واضعي النصوص القانونية لبدايل اصطلاحية تؤثر في فهم معناها واضطرابها متى تم استعمالها خارج إطارها المنظمة له في نصوص الأحوال الشخصية، كهجر مصطلحي "البكر والثيب" في قانون الأسرة الجزائري مثلا واستبدالهما بمصطلحين مغايرين وهما: "القاصر والراشد" رغم أنهما لا تؤديان المعنى الدقيق المطلوب، وكذا لفظ التنزيل عوض الوصية الواجبة في صياغة المواد 169 إلى 172 من قانون الأسرة الجزائري.

وبعيدا عن حسن اختيار لغة النص الأصلي الذي تُدَوّن به القواعد القانونية ولغة ترجمته، يظهر التفاوت الحاصل بين المصطلحات المستعملة التي تعيق حسن فهم المراد منها وبالتالي تطبيقها، وهذا ما تشهد له العديد من الحالات في قوانين الأسرة والأحوال الشخصية التي تزخر بالكثير من الأمثلة الدالة على وقوع الهياكل الواضحة للقانون في هفوات مشابهة ومن ذلك نص المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري الذي يختلف لفظ الأحفاد فيه بين اللغة العربية والفرنسية.

ونظرا للطبيعة الخاصة للزواج وما ارتبط به من أحكام، فإن المصطلحات المستعملة فيه وإن كانت ذات استعمالات واسعة فإنها تتأثر به ولا تدل على نفس المعاني القانونية الضيقة مثلما هو الحال عليه في القواعد العامة؛ فالوعد بالزواج ليس هو الوعد بالتعاقد المنصوص عليه في القواعد العامة من القانون المدني، كما أن البطلان في عقد الزواج مرتبط بعنصر العلم وهو منتج لبعض الآثار أحيانا خلافا للبطلان في القواعد العامة حيث لا ينتج أثرا ويكون مضاهيا للعدم، وكذلك فسخ عقد الزواج ليس الفسخ في القواعد العامة، وكل هذا معتبر ولا يمكن إنكاره أو الاختلاف فيه.

ثم إنه كثيرا ما يعتمد واضع القانون لاستدراك الأخطاء التي يقع فيها وترد في النصوص القانونية الصادرة بهفوات واضحة، نصوص استدراكية تُصحح الأخطاء الواردة، وهذه الأخيرة بدورها قد ترد إما قاصرة في عدم تصحيح كل الأخطاء الواردة أم ترد بدورها وفيها أخطاء وهذا عيب جوهري في صياغة النص القانوني خاصة المرتبط بالأحوال الشخصية لحساسية المجال المنظم.

كما قد يحدث أن يغفل المشرع القانوني كلمة معينة في صياغة النص فيحدث اضطرابا في فهم مدلوله ومعناه، وهذا ما يستتبع تعديلا للنص، ولكن قبل ذلك يجب تدخل الفقه بضبط الثغرة والقضاء بتفسير الحكم القانوني كما ينبغي له أن يكون لا كما هو وارد في الصياغة القاصرة.

ويحدث أن تطرأ على بعض النصوص أخطاء نحوية أو إملائية تؤثر في قيمة النص وفي متانة صياغته اللغوية، وهذا من المسائل الشكلية، وإن كان لا يؤثر غالبا في القيمة القانونية للنص فإنه من العيوب التي يجب تداركها وعدم الإبقاء عليها.

كثيرة هي عيوب الصياغة في قوانين الأحوال الشخصية والتي تُنبئ عن ضعف الحرفة التشريعية للصائغ، والتي تعتبر من أظواهرها وأكثرها انتشارا في النصوص القانونية:

التعارض: وهو اختلاف الأحكام المتقاربة والمتقابلة في النص القانوني الواحد، بحيث تتناقض الصياغة فلا تؤدي مقصد التقنين من أساسه، وتعرقل حسن تطبيق النص وسير العدالة، ومن ذلك تناقض مادتين مثلا في نص قانوني واحد بحيث لا يمكن الجمع بينهما رغم وضوح معنى كل واحدة منها صياغة؛ والتي يمكن التمثيل لها بالمادتين 12 و204 من قانون الأحوال الشخصية الأردني؛

الغموض: أين لا يمكن فهم النص إلا بتدخل المشرع واضع القانون بنصوص تكميلية تفسيرية يقيم من خلالها عرى المقصد التشريعي، ومن أمثال ذلك أيضا متن نص المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية الأردني؛

الشغور: واضح لا يحتاج استدلالا، بل إنه جلي بمجرد الاطلاع الأولي على القوانين، يُنبئ به قياسا على عدد القواعد المنظمة للزواج في بعض الدول والتي يُغفل واضع القانون فيها العديد من الأحكام الفرعية والتأصيلية في تنظيمه للزواج؛ انعقادا، أو انحلالا بآثارهما، كما هو الشأن في قانون الأحوال الشخصية السوري والكويتي أين لم يأت النص على أركان عقد الزواج صراحة.

سوء ضبط الصياغة: أين يسيء واضع القانون استعمال المصطلح الذي يفيد المعنى المراد، ما يخل بالحكم فهما وتطبيقا، ومن جملة ذلك استعمالهم لبعض المصطلحات غير المناسبة تماما في الدلالة على الأحكام الشرعية؛ كالفساد الذي لا يعرف له القضاء الجزائري مثلا تطبيقا البتة، فيما يصير المشرع الجزائري على الإبقاء عليه بالرغم من التعديل الذي لحق القانون.

إن تحويل القاضي سلطات متفاوتة للفصل بين الأطراف، بتقدير التعسف الوارد بين الزوجين أو نسبة الضرر أو غيرها من الأحكام المشابهة، مشوبة بتخلف الدقة الصياغية المفترضة والتي يجب أن تتميز بها النصوص القانونية من حيث أسلوب تحريرها واختيار المصطلحات الدقيقة ضبطاً للأحكام، وهو ما يؤثر على حسن فهم وتطبيق القانون وما ينأى عن إعمال العدالة القضائية المنشودة.

ثم إن الإخلال بالأمر والنهي الواجبين في النصوص القانونية مفقر لطبيعة الإلزام المرافقة للنصوص القانونية، وهو ما يفقد النص طبيعته القانونية من أساسه، إذ القاعدة التي لا تصدر لازمة لا يمكن اعتبارها قانوناً يُعمل، ولو أن غياب الإلزام يصلح في جملة من الأحكام لطبيعة العقد الخاصة كجملة الالتزامات غير المالية بين الزوجين، إلا أنه لا يصلح في جميعها، وإنما جل الأحكام القانونية يجب أن تكون في صورة أمرة لإتيان عمل أو ناهية عن الإقدام عليه.

وإن تعامل واضع القانون مع مبادئ شؤون الأسرة إباحة ومنعاً لا يؤدي الغرض منه طالما لم يلحقه جزاء، ففرض إبرام العقد المدني مثلاً على الزوجين لا يمكن اعتماده قانوناً كشرط تحقيق بالإعمال طالما لم يتبعه واضعه جزاء العزوف عنه، وكثيرون هم الأزواج الذين لا يقدمون على العقود المدنية إلا في مدد متأخرة مقارنة بتاريخ الدخول، وهذا ناتج عن تخلف الجزاء الملزم لاحترام الحكم القانوني المنصوص عليه في صورة نصيحة اختيارية الأخذ أو الترك لا قاعدة لازمة.

هذا، وكثيراً ما تؤدي الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية بمدلولها الواسع إلى إشكالات تفسيرية تؤدي بالتبعية إلى عدم توحيد العمل القضائي، وهو من المسائل التي عملت عليها جل القوانين العربية المقارنة، بين من حدد الفقه المحال عليه ومن حدد مجموعة من المراجع بعينها وعلى عين التحديد والترتيب.

وقد يقع واضع القانون في مجال الأحوال الشخصية في إشكال صياغي جوهري مفاده إخراج الأحكام التي تقتضي صياغة مرنة في صورة النصوص الآمرة أو العكس، وهو ما يؤثر في حسن تطبيق القواعد القانونية، أين يجد القاضي نفسه مقيداً فيما يفترض أن تكون له السلطة التقديرية فيه، وهذا ما يؤثر في تحويل القاضي الحكم بالحقوق لأصحابها، فيما قد يجد نفسه حراً بالتصرف فيما يفترض أن يقيد فيه، وهذا ما قد يفتح الباب واسعاً أمام بعض الممارسات التي تحيد عن المقصد التشريعي للنص وللحكم الأصلي له.

إن إدراج مجموعة من الأحكام الإجرائية في تقنيات موضوعية لِمِن المسائل الواجب اتقاؤها، خاصة في الدول التي توجد فيها نصوص إجرائية خاصة بخصوصيات الأحوال الشخصية، ومن هنا لا يصلح أن يحيد واضع القانون بعدم تمييزه بين الأحكام الإجرائية والموضوعية فيصوغها في تقنين واحد، وهو ما لا يتناسب والمصطلحات المستعملة للطبيعة الخاصة لكل نوع من أنواع الأحكام المذكورة.

هذا، ثم إن اعتماد الفقه الشرعي كمصدر دون الاستعانة بذوي الاختصاص لإخراجه في الصورة الصياغية الملائمة يثير العديد من المثالب التي يمكن اتقاؤها بمجرد الاستعانة بالكفاءات اللازمة آن تدوين أحكام النص وصياغة لغته، ولأن الأمر لم يأت في جل النصوص القانونية العربية لتنظيم الأحوال الشخصية على الوجه المطلوب، فإن واضعي القوانين وقع جلهم في نفس صورة الأخطاء والتي أرادوا من خلالها التعبير على الشيء فأخطأوه، والأمثلة على ذلك كثيرة وفيرة.

أهداف ومحاور الملتقى الدولي

أهداف الملتقى الدولي:

يهدف عقد هذا الملتقى الدولي إلى العديد من الأهداف العامة والخاصة والتي تعتبر من أهمها:

الهدف الأول: التعريف بالعمل الفني للصياغة النصوص القانونية ذات الطبيعة الخاصة لارتباطها بالفقه الإسلامي خصوصا، بقصد إظهار قيمته النظرية والعملية لتوجيه الباحثين والمختصين إلى البحث فيه؛

الهدف الثاني: السعي لجمع الخبرات والكفاءات للاستفادة من اختلاف وجهات النظر حوله وتعدد الآراء فيه؛

الهدف الثالث: محاولة تلافي التضييق الاصطلاحي في معاني الألفاظ، تقريبا لفهم المختصين في المواد الفقهية المختلفة التي يقبس منها واضعوا النصوص المنظمة للأحوال الشخصية الآراء والاجتهادات؛

الهدف الرابع: إعطاء كل عنصر من عناصر الصياغة القانونية أهميته اللازمة التي تُعطي لكل واحد من تلك المقومات القيمة الحقيقية المؤدية إلى صياغة قانونية تنأى عن العيوب والثغرات؛

الهدف الخامس: إبراز الصعوبات الناشئة نتاج الصاغة القانونية المعيبة والآثار التي تُنتجها على الحقوق والأفراد، وإظهار أوجه تداركها الوقتية والمتمثلة على عين الخصوص في البحوث الفقهية والاجتهادات القضائية؛

الهدف السادس: دفع المشرعين العرب خصوصا وغيرهم على وجه العموم، للمراجعة العلمية للنصوص القانونية ذات الصلة ضبطا للمعاني وتحقيقا للغرض الرئيس من التشريع في هذا المجال المهم والحساس.

محاور الملتقى الدولي:

إجابةً على الإشكالية المعروضة في ديباجة الوثيقة، ومحاولةً لتغطية هذا الموضوع المهم من جميع نواحيه، تبرز أهم المحاور في:

المحور الأول: خصوصيات الصياغة القانونية في مجال الأحوال الشخصية، بالنظر إلى رجوع واضعي القوانين إلى الفقه التشريعي؛

المحور الثاني: تأثر المصطلح القانوني الخاص بمجال الأحوال الشخصية بعوامل قانونية في الأساس وأخرى خارجة عن الصياغة، وبُعد ذلك عن مدلوله اللفظي للكلمة مقارنة بما هو عليه في حقيقته اللغوية؛

المحور الثالث: الكشف عن العيوب الصياغية الوارد في قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية وغيرها، المتشابهة منها والمتميزة؛

المحور الرابع: السبل الفقهية والآليات القضائية المُمكنة من درء العيوب الصياغية اللاحقة بالنصوص القانونية المرتبطة رأسا بتنظيم أحكام الأحوال الشخصية؛

المحور الخامس: الحلول المقترحة لضبط الصياغة القانونية في مجال الأحوال الشخصية والتي تحول دون صياغة نصوص قانونية معيبة خاصة في هذا المجال الشخصي المهم.

ضوابط المشاركة في الملتقى الدولي

شروط المشاركة:

يتعين على كل باحث يرغب في المشاركة ضمن فعاليات الملتقى الدولي أن:

1. تُحتمل استمارة الترشح للمشاركة من الرابط المبين أسفله، وترسل عبر البريد الإلكتروني للملتقى حصراً؛
2. تحرر المداخلة بإحدى اللغات الثلاث (عربي، فرنسي، إنجليزي) في قالب مقالات مجلة البحوث الأسرية قصراً والذي يُحتمل من الرابط المبين أسفله، ترسل المداخلات كمرحلة أولى في البريد الإلكتروني للملتقى؛
3. لا يقبل أي عمل غير مُتسم بالجدة والجدية، يتحمل المؤلف أي تعدد وارد على حقوق المؤلف في البحث؛
4. يحترم الباحث الآجال المحددة من اللجنة التنظيمية للملتقى، وأي تجاوز للآجال المعلن عنها يؤدي إلى رفض المشاركة تلقائياً؛
5. لا يقبل أي عمل لطالب دكتوراه دون مشرف، وعدا ذلك فإن الأعمال الثنائية مرفوضة، باستثناء الأعمال المترجمة ومختلفة التخصص؛
6. يخضع الجانب الموضوعي للمداخلات بداية لتحكيم خبيرين على الأقل، وفي حال التعارض يُعرض على خبير ثالث للترجيح؛
6. في حال قبول المداخلة، والمساهمة بها في الملتقى، فإنها تُنشر مع غيرها من المداخلات الأخرى في عدد خاص بمجلة البحوث الأسرية الصادرة عن مخبر قانون الأسرة.

روابط ذات صلة:

رابط تحميل استمارة بيانات المشاركة في الملتقى الدولي:

<http://lien.univ-alger.dz/LDF/wp-content/uploads/2024/02/استمارة-بيانات-المشاركة-في-الملتقى-الدولي-.pdf>

رابط تحميل قالب مقالات مجلة البحوث الأسرية باللغات الثلاثة (عربي، فرنسي، إنجليزي):

<http://lien.univ-alger.dz/LDF/wp-content/uploads/2024/02/قالب-المجلة-عربي-.docx>

<http://lien.univ-alger.dz/LDF/wp-content/uploads/2024/02/Gabarit-de-la-revue.docx>

http://lien.univ-alger.dz/LDF/wp-content/uploads/2024/02/template.ang_.docx

semi.l.d.f@gmail.com

البريد الإلكتروني الخاص بالملتقى الدولي:

مواعيد مهمة:

أجل الإعلان عن الملتقى: يوم الإثنين 9 شعبان 1445 هجرية، الموافق 19 فيفري 2024 ميلادية.

آخر أجل لاستلام المداخلات: يوم الإثنين 22 رمضان 1445 هجرية، الموافق 01 أفريل 2024 ميلادية.

أجل الرد عن المداخلات: يوم الإثنين 20 شوال 1445 هجرية الموافق 29 أفريل 2024 ميلادية.

أجل انعقاد الملتقى: يوم الأربعاء 29 شوال 1445 هجرية الموافق 8 ماي 2024 ميلادية.

رابط الولوج لغرفة الملتقى: <https://meet.google.com/xhb-mxbb-upw>

توقيت الملتقى: الانطلاق الرسمي بداية من الساعة 14:00 والانتهاء عند الساعة 22:00 مساء بتوقيت الجزائر.